الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

انظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليمات الخاصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٢٢) يوم الاثنين ١٢ شوال سنة ١٣٤٩ — ٢ مارس سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

ملخص

مراسيم بقوانين بفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

مرسوم بقانون بانشاء مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

مرسوم بالغاء المرسوم الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بانشاء مجلس أعلى لوزارة المواصلات .

مرسوم بقانون بفتح اعتماد بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المالية .

مرسوم بتعيين مدير عام لمصلحة التجارة والصناعة .

مرسوم بتعيين المسيو جاك بتيست هنري بوش قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

مرسوم بمنح التجنس بالجنسية المصرية .

مرسوم بشأن الترعة التي عملت لمصرف الطاسين بناحية قطور بمركز اطسا بمديرية الفيوم .

قرار بتعديل يوم انعقاد الجلسة المدنية بمأمورية المحمودية القضائية .

قرار بالاستيلاء على قراط وكمل سهما بقدر الأقصر بمركز الأقصر بمديرية قنا لتوسيع مكتب بريد الاقصر .

ملحق بهذا العدد :

جدول المناوبات الصيفية بدائرة تفتيش وي قاطر أسيوط .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٦ وزارة المالية فرع ٩ مصلحة المناجم والمحاجر باب ٢ مصاريف عمومية اعتماد اضافي بمبلغ ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه مصري) زيادة على الاعتماد المخصص بالبند ٢ مصاريف انتقال وبدل سفرية ونقل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات الباب الأول في ميزانية الفرع المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بسراي عابدين في ٨ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — اسماعيل صدقي

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقي

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ٦ — وزارة المالية فرع ٥ — المطبعة الأميرية باب ٢ — اعتماد اضافي قدره ١٩,٨١٨ جنيها (تسعة عشر ألفا وثمانمائة وثمانية عشر جنيها) زيادة على الاعتماد المخصص بالبند ٦ "تشغيل مطبوعات المصالح" ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ — ١٩٣١ قسم ١٣ وزارة المواصلات — فرع ٧ (الطرق والكبارى) باب ٣ — مصاريف عمومية — اعتماد اضافى بمبلغ ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص بالبند ٦ — صيانة الطرق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٨ شوال سنة ١٣٤٩ (٢٦ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

توفيق دوس — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١

انشاء مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس ادارة للسكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ويؤلف كما يأتى :

وزير المواصلات ... ... رئيسا

وزير المالية .

وزير الأشغال العمومية .

المدير العام لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات .

وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المواصلات .

خمسة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات بناء على اقتراح وزير المواصلات ويجدد هذا القسم من المجلس تجديدا جزئيا كل سنتين بالطريقة الآتية :

عند مضى سنتين من تاريخ انشاء المجلس يخرج اثنان من هؤلاء الأعضاء بطريق الاقتراع ويعين بدلهما . وكل من يخرج من الأعضاء يجوز اعادة تعيينه .

واذا خلا محل عضو قبل انتهاء مدته فان مدة عضوية من يعين بدله تنتهى فى نهاية مدة سلفه .

واذا غاب وزير المواصلات يتولى الرياسة وزير المالية فوزير الأشغال العمومية فأكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢ — يقوم المدير العام تحت اشراف وزير المواصلات بادارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وبتصريف شؤونها الاعتيادية وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون .

وله على الأخص أن يبت ضمن حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية وهى :

١ — فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال :

(ا) التعيينات الجديدة والترقيات غير الاستثنائية للموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الخامسة .

(ب) نقل الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الثانية .

(ج) جميع المسائل الأخرى الخاصة بالموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال كالاجازات والعقوبات وغيرها .

٢ — كافة المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

٣ — كافة المسائل المالية التى ليست من اختصاص مجلس الادارة طبقا لأحكام هذا القانون .